

ان اسحق العبد بعد هلاك منه عنده ويرجع في تركه الميثاق
وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلاك الثمن في
يده وهو على الورثة في حصته وضع احبها له بماله لو حيا
له ويعد بشره في حصته ما بنى في غير الفغار
الوصية على وجهه بنوعه ووصية ورثته ما لا يورث
ولا يورث ماله ووصية الاب احق بعمال الطفل من الجد فان لم
يوصي الاب فالجد كالأب **فصل في الشهادة** شهد
الوصيان ان ثبت اوصى الى زيد بمئة الف ان يرث
زيد وكذا الابن ان كان الوارث صغيرا وبال وكبير
بمال ولو شهد رجلان على ميت بدى الف وشهد
الميت ونقل الوصية
وإذا شهد الوصي على الميت جازية
لم يخاص من ماله

ان اسحق العبد بعد هلاك منه عنده ويرجع في تركه الميثاق
وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلاك الثمن في
يده وهو على الورثة في حصته وضع احبها له بماله لو حيا
له ويعد بشره في حصته ما بنى في غير الفغار
الوصية على وجهه بنوعه ووصية ورثته ما لا يورث
ولا يورث ماله ووصية الاب احق بعمال الطفل من الجد فان لم
يوصي الاب فالجد كالأب **فصل في الشهادة** شهد
الوصيان ان ثبت اوصى الى زيد بمئة الف ان يرث
زيد وكذا الابن ان كان الوارث صغيرا وبال وكبير
بمال ولو شهد رجلان على ميت بدى الف وشهد
الميت ونقل الوصية
وإذا شهد الوصي على الميت جازية
لم يخاص من ماله

الاخوان للاولين بمثله نفي وان كانت شهادة كل
فوق بوصية الاخر لا **كتاب الخنثى** هو من له ثلث لا يرضع مائة
فروج وذكر فان بال من الذكر فلام وان بال من الفرج
فانثى فان بال منها فالجدة للاسبق وان استويا فشكل
ولا عبرة بالاكثر فان بلغ وخرجت له الحبة او وصل
الى النساء في رجل وان ظهر له ندى اولين واحاض
حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم تظهر علامة او
تعارضت فشكل فيقف بين صف الرجال والنساء ولو وقع في
وتباعد له امه تخنث فان لم يكن له مال فنبت الممال
الاخوان

الاخوان
الميت ونقل الوصية
وإذا شهد الوصي على الميت جازية
لم يخاص من ماله

الاخوان
الميت ونقل الوصية
وإذا شهد الوصي على الميت جازية
لم يخاص من ماله

